

ملحق رقم (١)

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رقم [٢١١٤٥] في ٢٢/١٠/١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم :
التاريخ :
المرتقات :

(٢)

تابع الفتوى رقم (١١٤٥) وتاريخه ١٠ / ٨ / ١٤٢٠ هـ.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي :

- ١ - من أبواب الإحسان في شريعة الإسلام حضانة اللقيط المجهول النسب ، والإحسان إليه في كفالته وتربيته تربية إسلامية صالحة ، وتعليمه فرائض الدين ، وأداب الشرع وأحكامه ، وفي هذا أجر عظيم وثواب جزيل ، ويدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرح بينهما شيئاً » . متفق على صحته .
- ٢ - من المحقوق الشرعية للمولود مجهول النسب ، كالمولود سفاحاً أن يجعل له إسم يدعى به ، ويشترط في هذا الإسم أن يكون إسماً إسلامياً لا يتنافى مع أحكام التسمية في الشرع المظهر .
- ٣ - يجوز أن يجعل له إسم أب مثل : عبدالله ونحوه من الأسماء المعبدة لله تعالى ، وغيره من الأسماء مثل : حسن ، وخالد ، ونحوهما من الأسماء التي لا تتنافى مع أحكام التسمية في الشرع المظهر .
- ٤ - لا تجوز نسبة مجهول النسب إلى قوم من قبيلة أو أسرة ، لما في ذلك من الكذب والإيهام والتلبيس على الناس ، وما ينتج عنه من اختلاط الأنساب ، كما لا يجوز هذا الإنتساب من مجهول النسب ، فعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر » . رواه مسلم . زاد البخاري في روايته : « ومن ادعى قومياً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار » .
- ٥ - لا يجوز تبني مجهولي النسب كالمولود سفاحاً لقول الله تعالى : (وما جعل أديانكم أبناؤكم) . وقوله عز شأنه : (ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين

ملحق رقم (٢)

نص الفتوى المنشورة في مجلة البحوث الفقهية

المعاصرة (العدد الثلاثون عام ١٤١٧ هـ)

في حكم من كَفُلَ يتيماً وماذا يجب نحوه بعد بلوغه

حكم من كفل يتيمًا وماذا يجب نحوه بعد بلوغه

ومفاد المسألة أن رب الأسرة قد تصدق على يتيم فكفله منذ أن كان في المهدي، فعاش هذا مع أفراد الأسرة بمنزلة واحد منهم، فلا هو يعرف يتمه ولا أفراد الأسرة يعرفون عنه شيئاً سوى أنه أخوهم من أبيهم.

ولما أصبح اليتيم شاباً بالغاً وعرفت الأسرة وضعه صارت تسأل عن الحكم الشرعي في مسألة وجوده في المنزل، واختلاطه بالنساء داخل الأسرة، وماذا يجب أن تفعله نحوه وهل من حق رب الأسرة أن يهبه شيئاً من ماله؟

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: عظم أجر كافل اليتيم: تعد كفالة اليتيم من باب الإحسان إليه في وقت يحتاج فيه إلى الرعاية بعد فقد والديه أو أحدهما. وهي في نفس الوقت إحسان إلى الأمة التي يوجد فيها باعتبارها مسؤولة عن أحد أفرادها عندما يكون في حاجة إلى الرعاية كما هو حال اليتيم، فمن كفل واحداً أو أكثر منهم فقد حمل عنها ما يجب عليها أن تحمله فهو بالتالي قد أحسن إليها فكفالة اليتيم إذا برُّ وإحسان أمر الله به من يقدر عليه من عباده ضمن عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة، آية: ١٩٥].

وقد أكد الله على رعاية اليتيم والإحسان إليه في عدد من الآيات في كتابه العزيز فأمر بإيتاء ماله أي إعطائه من ماله ما يطعمه ويكسوه، وينفق عليه إذا كان لا يزال في الولاية، ومن ثم تسليم ماله إليه بعد بلوغه ورشده عملاً بقول الله تعالى:

﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء، آية: ٢] .

وأمر الله بالتحرز من حقوق اليتيم في حال العجز عن الوفاء بها فقال في الآية التالية للآية الأولى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ... ﴾ [النساء، آية: ٣] . وهذا لمن كان في ولايته يتيمة فأراد أن يتزوجها فأمر أن لا يبخسها حقها في المهر أو غيره، وألا تكون رغبته في الزواج منها لقصد الاستيلاء على ما لها، أو نحو ذلك مما يكون له فيه منفعة دونها.

كما أمر الله بالعطف على اليتيم والرفقة به، والإحسان إليه في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الضحى، آية: ٩] وهذا النهي شامل لكل ما فيه ظلم له أو إساءة إليه كما أنه شامل من وجه آخر للأمر بالإحسان إليه.

وفي السنة أحاديث كثيرة تدل على وجوب الإحسان إلى اليتيم ورعايته والعطف عليه ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: « أنا وكافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة، وأشار بالسبابة والوسطى »^(١) وعن مالك بن الحارث — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من ضم يتيماً بين أبوين مسلمين على طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة ألبتة »^(٢) وعن عبد الله بن أبي أوفى قال بينا نحن قعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه غلام فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله غلام يتييم وأخت له يتيمة وأم له أرملة أطعمنا أطعمك الله مما عندك حتى نرضى فقال رسول الله ﷺ: « ما أحسن ما قلت يا غلام انطلق إلى أهلنا فائتنا بما وجدت عندهم من طعامك » فأتى بأول بواحدة وعشرين

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ ص ١١٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، وانظر فتح الباري بشرح

صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ١٠ ص ٤٥٠، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٣٤٤، المكتب الإسلامي، جمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي ج ٣ ص ٢٤٣ .

تمرّة فوضعها في كف رسول الله ﷺ فأشار رسول الله ﷺ بكفيه إلى فيه ونحن نرى أنه يدعو الله بالبركة ثم قال (يا غلام سبّعاً لك وسبّعاً لأمك وسبّعاً لأختك) فتعشى بتمرّة وتغدى بأخرى فلما انصرف الغلام من عند رسول الله ﷺ قام إليه معاذ بن جبل فوضع يده على رأسه ثم قال جبر الله يتمك وجعلك خلفاً لأبيك فقال رسول الله ﷺ (قد رأيت ما صنعت بالغلام يا معاذ) قال يا رسول الله رحمة للغلام فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: (والذي نفس محمد بيده لا يلي أحد من المسلمين يتيمًا إلا جعل الله تبارك وتعالى له بكل شعرة درجة وأعطاه بكل شعرة حسنة وكفر عنه بكل شعرة سيئة) (١).

وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً شكّا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه فقال له عليه الصلاة والسلام: (إن أردت تلين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم) (٢).

وينبغي على هذا أن في كفالة اليتيم والإحسان إليه أجراً كبيراً لفاعله، وإن ما فعله رب الأسرة في ضم اليتيم الصغير إلى أسرته أمر يحتسبه عند الله، والله لا يضيع عملاً عمله عبده يتغي فيه الثواب والأجر منه.

الحالة الثانية - علاقة اليتيم بكافله: إذا بلغ اليتيم أصبح عند كافله بمعزلة الرجل الأجنبي خاصة بالنسبة للنساء، فعليهن أن يحتجن عنه مثله في ذلك مثل أي شخص أجنبي ما لم يكن هناك موجب شرعي يبيح له النظر إليهن كالرضاع كما سنرى والأساس في هذا قول الله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُنْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي ج ٨ ص ١٦١.

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٦٣، المكتب الإسلامي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي ج ٨ ص ١٦٠.

جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ
 أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى
 عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ... ﴿ [النور، آية: ٣١] .

وهذه الآية واضحة في تعداد من يحل للمرأة إبداء زينتها له، وتحريم ذلك على
 من عداه. وقد استثنى الله من ذلك طائفتين: الأولى: أولي الإربة من الرجال ممن لا
 يخاف منهم لعدم حاجتهم للنساء. الطائفة الثانية: الأطفال لصغرهم وعدم إدراكهم
 ومعرفتهم بأمور النساء. ثم بين الله تعالى في حكم آخر أن استثناء الأطفال محدود بزمن
 معين هو (البلوغ) فإذا بلغوا فقد زال الاستثناء، وأصبحوا مثل غيرهم ممن يجب غض
 البصر منه فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ
 الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ ... ﴾ [النور، آية: ٥٩] .

وفي مذهب الإمام مالك أن من الفرائض على كل مكلف غض البصر، أي
 كف العينين عن نظر جميع المحارم التي حرّمها الله تعالى فلا يحل لامرئ النظر إلى
 الأجنبية على وجه الالتذاذ للإجماع على حرمة النظر بقصد الشهوة لغير الزوجة^(١) .

وفي مذهب الإمام الشافعي أن (المراهق) من قارب الاحتلام وهو قرب خمس
 عشرة سنة يعد كالبالغ فيلزم المرأة الاحتجاب معه بدليل عموم قول الله تعالى: ﴿ أَوْ
 الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ فدل على أنه لا يجوز له أن يظهر

(١) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي ج ٢ ص ٣٠٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، والمعونة
 على مذهب عالم أهل المدينة للبغدادي ج ٣ ص ١٧٢٥ - ١٧٢٦، تحقيق حميش عبدالحق، مكتبة نزار
 مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٦١١
 - ٦١٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

على عورات النساء، ولأنه كالبالغ في الشهوة فكان كالبالغ في تحريم النظر^(١).
وفي مذهب الإمام أحمد أن الغلام ما دام طفلاً غير مميز فلا يجب الاستتار منه
في شيء وقيل لأبي عبدالله (الإمام أحمد) متى تغطي المرأة رأسها من الغلام؟. فقال: إذا
بلغ عشر سنين^(٢).

وينسبني على ما سبق أن اليتيم محل المسألة إذا بلغ وجب اعتباره في الأسرة التي
كفلته كالأجنبي عنها ولا أثر ألبتة لكونه قد عاش بينها منذ صغره، ما لم تكن الأم قد
أرضعته. فعندئذ يأخذ حكم الرضاع فيما يحل له بسببه بدليل قصة سهلة بنت سهيل
حين قالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في
بيت واحد، ويراني فضلاً، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما علمت، فكيف ترى فيه؟
فقال لها النبي ﷺ: (أرضعيه) فأرضعته خمس رضعات فكان بمترلة ولدها من
الرضاعة^(٣).

الحالة الثالثة: مدى صحة الإيصال لليتيم بمال من قبل كافله. اليتيم محل المسألة
يعد أجنبياً عن الأسرة، وكفاله من قبل ربهما كفالة بر وإحسان إليه. ولا تعني هذه
الكفالة - بأي حال - مشاركته في أموالها، أو حقوقها، أو إرثها أو نحو ذلك. أما إن
أوصى له الأب بشيء من المال على سبيل الهبة أو التبرع دون محاباة له، أو ضرر على

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٦ ص ١٩١، والمجموع شرح المهذب للنووي ج ١٦ ص ٢٣٣.

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ص ٤٥٨، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م،
والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج ٧ ص ١٠، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٩٨٠م.

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٢٣، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، مسند
الإمام أحمد ج ٦ ص ٢٠١، المكتب الإسلامي، وانظر الموطأ للإمام مالك ص ٤١٦، رواية يحيى بن يحيى
الليثي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ص ١٠، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٤٦١،
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

أفراد أسرته وكانت هذه الوصية في وقت يصح فيه تصرفه، وكان القصد من ذلك الإحسان إليه ومساعدته على شؤون حياته فليس في ذلك حرج إن شاء الله.

وخلاصة المسألة أن كفالة اليتيم والإحسان إليه من أعظم القرب عند الله بدليل قول الله تعالى: وقول رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى» وأن ما فعله رب الأسرة من كفالة اليتيم (محل المسألة) أمر يحتسبه عند الله، والله لا يضيع عملاً عمله عبده يتغي فيه الثواب والأجر منه. فإذا بلغ اليتيم المشار إليه وجب اعتباره في الأسرة التي كفلته كالأجنبي عنها، ولا أثر ألبته لكونه قد عاش بينها منذ صغره ما لم تكن الأم قد أرضعته فعندئذ يأخذ حكم الرضاع فيما يحل له بسببه ويجوز الإيضاء له بمال من قبل كافله من باب الإحسان إليه على أن يكون ذلك دون محاباة له ودون ضرر بالأسرة.

والله أعلم

المراجع

قائمة المراجع

- (١) إبطال القرآن الكريم لعادة التبني ، عبدالعزيز إسماعيل صقر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الخامس والعشرون، ١٤١٥هـ.
- (٢) الآثار الاجتماعية للأوقاف، عبدالله بن ناصر السدحان، مطابع العبيكان ، الرياض، ١٤٢١هـ.
- (٣) الإجماع، ابن المنذر، تحقيق: أبو ماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.
- (٤) أحكام الطفل، أحمد العيسوي، دار المهجرة، الرياض، ١٤١٣هـ.
- (٥) أحكام اللقيط في الإسلام، مريم بنت أحمد الداغستاني، المطبعة الإسلامية الحديثة، القاهرة، ١٤١٣هـ.
- (٦) أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- (٧) أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان (وكيع)، مكتبة المدائن، الرياض، بدون تاريخ.
- (٨) آداب معاملة اليتيم، محمد مجاهد طبل، مكتبة الصحابة، طنطا، ١٤٠٨هـ.
- (٩) الأدب المفرد، البخاري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الجليل، ١٤٢١هـ.
- (١٠) الاستلحاق والتبني في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٢١هـ.

- (١١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، دار الأندلس، جدة، ١٤٠٨هـ.
- (١٢) أطفال الشوارع، مجموعة من الباحثين، منتدى الفكر العربي، عمان، ١٩٨٧م.
- (١٣) أطفال بلا أسر، أنس محمد قاسم، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
- (١٤) أطفال بلا أسر، عبدالله بن محمد بن عبدالله، بدون تاريخ.
- (١٥) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، فتوى رقم (٢٠٧١١) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤١٩هـ.
- (١٦) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، فتوى رقم (٢١١٤٥) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٠هـ.
- (١٧) أمي ... أنا بحاجة إليك لا تتركيني، كريستين نصار، طرابلس ١٤١٣هـ.
- (١٨) انطباعات وأفكار ومعتقدات، هيرمان جمانر، ترجمة، مهى عبدالرزاق عرفات، منشورات قرى الأطفال SOS، ميونيخ - ألمانيا ١٩٨٥م.
- (١٩) أنماط رعاية اليتيم وتأثيرها على مفهوم الذات، محيي الدين توق وعلي عباس، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة التاسعة، ١٩٨١م.
- (٢٠) أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام، محمود أحمد شوق، ضمن (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ.

- (٢١) أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، كريم محمد حمزة، مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، البحرين، ١٤٠٤هـ.
- (٢٢) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨هـ - ٩٢٣هـ) دراسة تاريخية وثائقية، محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.
- (٢٣) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- (٢٤) اتجاهات الرعاية الاجتماعية ومدخلها المهنية، محروس خليفة وإبراهيم مرعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٤٠٣هـ.
- (٢٥) استثمار أموال الأيتام في الفقه الإسلامي، نزيه كمال حماد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، عدد ٢٤، ١٤١٥هـ.
- (٢٦) البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٧٧م.
- (٢٧) تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، تحقيق: أحمد شومان، مكتبة المزيدي، الطائف، ١٩٨٧م.
- (٢٨) التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، فضل إلهي، مؤسسة الرياض للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- (٢٩) التربية الإسلامية والطبيعة الإنسانية، مقداد يالجن، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٨هـ.
- (٣٠) تربية الأطفال في الحديث الشريف، خالد أحمد الشنتوت، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.

- (٣١) تربية الأطفال مجهولي الهوية، صالح العساف، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- (٣٢) تربية الأيتام بالمملكة العربية السعودية - دراسة تقييمية، مصلح صليح السلمي، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التربية الإسلامية، كلية التربية، جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ.
- (٣٣) الترغيب والترهيب، المنذري، تحقيق: مصطفى عمارة، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ.
- (٣٤) التشريع الجنائي الإسلامي، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- (٣٥) التعريفات، الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.
- (٣٦) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار السلام، الرياض، ١٤١٩هـ.
- (٣٧) تفسير غريب القرآن، الرازي، تحقيق: عبدالله محمد أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢١هـ.
- (٣٨) تقرير حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، محمد فتحي عثمان، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الثاني، ١٣٩٨هـ.
- (٣٩) التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبدالله ناصح علوان، دار السلام، حلب، ١٤٠٣هـ.

- ٤٠) التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية،
عبدالله بن محمد الطيار، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ.
- ٤١) تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- ٤٢) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، بدون
تاريخ.
- ٤٣) تيسير الكرمي الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، تحقيق: عبدالرحمن
اللوحيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ٤٤) جامع الترمذي، الترمذي، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.
- ٤٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبدالرحمن بن قاسم، ١٤٠٣هـ.
- ٤٦) حقوق الإنسان في الإسلام، عبداللطيف بن سعيد الغامدي، أكاديمية نايف
العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢١هـ.
- ٤٧) حقوق الإنسان في الإسلام، مناع خليل القطان، ضمن سلسلة محاضرات الموسم
الثقافي الثالث بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،
١٤٠٣هـ.
- ٤٨) حقوق الإنسان في عصر النبوة، محمد بن أحمد الصالح، ضمن (حقوق الإنسان
بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) أكاديمية نايف العربية للعلوم
الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- ٤٩) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دراسة مقارنة -،
عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، جامعة الكويت، ١٩٩٧م.
- ٥٠) حقوق الطفل في الإسلام، جودة محمد عواد، دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩١م.

- ٥١) حقوق الطفل في الإسلام، زينب رضوان، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد ١-٣، المجلد ٦، ١٩٧٩م.
- ٥٢) حقوق الطفل في الإسلام، منيرة بنت عبدالله القاسم، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ١٤٢٢هـ، مكتبة الصحابة، طنطا، ١٤٠٨هـ.
- ٥٣) دراسة خاصة بكيفية إخبار الأطفال ذوي الظروف الخاصة بواقعهم الاجتماعي، موضي بنت حمدان الزهراني، مطبعة النرجس، الرياض ١٤٢١هـ.
- ٥٤) ذكريات، علي الطنطاوي، دار المنارة للنشر، جدة، ١٤٠٨هـ.
- ٥٥) رحلة ابن جبير، ابن جبير، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- ٥٦) رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، عبدالله بن ناصر السدحان، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ٥٧) الرعاية الاجتماعية وأثرها على مداخل الخدمة الاجتماعية المعاصرة، مختار إبراهيم عجوية، دار العلوم، الرياض، ١٤١٠هـ.
- ٥٨) الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، محمد بن أحمد الصالح، مطابع العبيكان، ١٤١٩هـ.
- ٥٩) الرعاية الاجتماعية في الإسلام، صالح بن حميد، مركز الأمير سلمان الاجتماعي، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ٦٠) الرعاية الاجتماعية في عهد الملك عبدالعزيز، راشد بن سعد الباز، مكتبة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢١هـ.

- (٦١) الرعاية الاجتماعية للأطفال ذوي الظروف الخاصة في المملكة العربية السعودية، راشد بن سعد الباز، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دراسة غير منشورة الرياض، ١٤٢٢هـ.
- (٦٢) الرعاية الاجتماعية لليتامى في الإسلام، محمد عزمي صالح، مكتبة وهبه، القاهرة، ١٤٠٦هـ.
- (٦٣) رعاية الطفل المحروم، الأسس الاجتماعية والنفسية للرعاية البديلة للطفولة، علي الحوات وزملائه، معهد الإنماء العربي للدراسات الاجتماعية، ١٩٨٩م.
- (٦٤) الرعاية اللاحقة في الإسلام، عبدالله بن ناصر السدحان، مجلة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، العدد ١٦، صفر ١٤١٧هـ.
- (٦٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الجزء الثالث.
- (٦٦) سنن أبي داود، أبو داود الأزدي، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.
- (٦٧) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.
- (٦٨) السيرة النبوية، أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى عبدالواحد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.
- (٦٩) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.
- (٧٠) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.

- (٧١) صحيفة الحياة، لندن، الإعداد: ١٤٠٩٧ - ١٤١٢٨ - ١٤١٢٩ - ١٤١٣٠، عام ١٤٢٢هـ.
- (٧٢) صحيفة الشرق الأوسط، لندن، الأعداد: ٦٥٨٢ - ٦٥٨٣ - ٦٥٨٤ - ٦٥٨٥، شهر رجب من عام ١٤١٧هـ.
- (٧٣) طرق التعديل المناسبة للاضطرابات السلوكية للأطفال ذوي الظروف الخاصة، موضي بنت حمدان الزهراني، مطبعة النرجس، الرياض، ١٤٢١هـ.
- (٧٤) الطفل في الإسلام، محمود الشرقاوي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ١٤١٤هـ.
- (٧٥) الطفل في الشريعة الإسلامية، محمد بن أحمد الصالح، ١٤٠٢هـ.
- (٧٦) عُديا أبي: إمكانات تعويض الغياب الأبوي، كريستين نصار، لبنان، ١٤١٣هـ.
- (٧٧) فتاوى إسلامية، جمع محمد المسند، دار الوطن، الرياض، ١٤١٥هـ.
- (٧٨) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، جمع محمد بن قاسم، مطابع الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.
- (٧٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
- (٨٠) فتح القدير، الشوكاني، دار ابن حزم، الرياض، ١٤٢١هـ.
- (٨١) فصول إسلامية، علي الطنطاوي، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- (٨٢) في رحاب الأقصى، يوسف العظم، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

- ٨٣) قرى الأطفال SOS في لبنان ٢٥ سنة من العطاء، جمعية قرى الأطفال SOS اللبنانية، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٨٤) قرى الأطفال، ثناء بنت يوسف العاص، دار المطبوعات الجديدة، ١٩٨٤م.
- ٨٥) قرى الاطفال SOS أهدافها، نشأتها، تكوينها، منظمة قرى الأطفال SOS الدولية، النمسا، ١٩٨٩م.
- ٨٦) كفاءة ممارسة الخدمة الاجتماعية في إشباع بعض احتياجات الأطفال المحرومين من الأسرة الطبيعية - دراسة تطبيقية لبرامج دار الحضارة الاجتماعية بالرياض، أسماء بنت غنام السهلي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ٨٧) اللقيط في الإسلام - دراسة فقهية اجتماعية، حنان قرقوتي، مؤسسة السنين، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ٨٨) المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)، سعيد عاشور، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م.
- ٨٩) المبادئ الاجتماعية في الإسلام . محمد رجاء عبدالمتجلي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، سلسلة دعوة الحق، العدد ٨٤، ١٤٠٩هـ.
- ٩٠) مجالات الوقف ومصارفه في القدم والحديث، حمد بن إبراهيم الحيدري، ضمن ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ٩١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، الرياض، العدد الثلاثون، ١٤١٧هـ.
- ٩٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت.
- ٩٣) مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، دار الدعوة، تركيا، ١٤١٨هـ.

- ٩٤) المدخل لرعاية الطفولة ، عبدالسلام بشير الدويبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ١٩٨٨م.
- ٩٥) مسند أبي يعلى الموصلي، التميمي ، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٦هـ.
- ٩٦) مسند الفاروق، ابن كثير، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، ١٤١١هـ.
- ٩٧) المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق محمد سليم سمارة وزملائه، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ٩٨) المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٩٩) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٩٨٢م.
- ١٠٠) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وزملاؤه، دار الدعوة، تركيا، ١٤١٠هـ.
- ١٠١) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد بدوي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.
- ١٠٢) المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ.
- ١٠٣) مفتاح دار السعادة، ابن القيم، دار نجد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- ١٠٤) مقدمة الخدمة الاجتماعية، محمود حسن، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٠٥) من عناية الإسلام بالقطاء، محمد محمود متولي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد السادس عشر، ١٤١٠هـ.

- ١٠٦) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن القيم، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٣هـ.
- ١٠٧) المنجد في اللغة والأعلام، لويس معلوف، دار المشرق، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٠٨) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ.
- ١٠٩) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٢هـ.
- ١١٠) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، صالح بن حميد وعبدالرحمن الملوح، دار الوسيلة للنشر، جدة، ١٤١٨هـ.
- ١١١) الموطأ، مالك بن أنس، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤١٩هـ.
- ١١٢) موقع أيتام في الإنترنت: WWW.aitam.org
- ١١٣) الموقع الرسمي لقرى الأطفال على الإنترنت WWW.sos-kd.org
- ١١٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي، ١٤٠٤هـ.
- ١١٥) نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري، عمر زهير حافظ، ضمن ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض ١٤٢٣هـ .
- ١١٦) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في عهد خادم الحرمين الشريفين، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية مطابع السروات ، ١٤٢٢هـ.
- ١١٧) الوقف والمجتمع - نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، يحيى محمود جنيد، مؤسسة الإمامة الصحفية، سلسلة كتاب الرياض، العدد ٣٩، ١٤١٧هـ.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تمهيد	٥
أولاً: من اليتيم؟	٩
ثانياً: أسس رعاية اليتامى في التشريع الإسلامي	١٧
(١) الإنسان مخلوق مكرم	١٧
(٢) المجتمع المسلم مجتمع متماسك	١٨
(٣) إن جزاء الإحسان الإحسان	١٩
(٤) المجتمع المسلم مجتمع متعاطف	٢٠
(٥) لا تزر وازرة وزر أخرى	٢٢
(٦) وجوب تقديم الرعاية لليتيم من قبل الدولة	٢٣
(٧) ضرورة إتقان العمل في الإسلام	٢٥
ثالثاً: حقوق اليتيم في التشريع الإسلامي	٢٧
(١) حق الحياة	٢٧
(٢) حق الحرية	٣٠
(٣) حق النسب	٣١

- ٣٢ (٤) حق الرضاعة
- ٣٣ (٥) حق النفقة
- ٣٥ (٦) حق الولاية
- ٣٧ (٧) حق الكفالة
- ٣٨ (٨) حق التعلم
- ٣٩ (٩) حق اللعب
- ٤٠ (١٠) حق الرحمة
- ٤١ (١١) حق المخالطة
- ٤٣ - الآيات القرآنية الخاصة باليتامى
- ٤٧ رابعاً: فضل رعاية اليتيم
- ٥١ عناية المسلمين بالأيتام
- ٥٤ الأوقاف ورعاية الأيتام
- ٥٩ خامساً: مظاهر رعاية الأيتام المعاصرة
- ٦١ (١) نظام التبني
- ٦٨ (٢) الرعاية في المؤسسات الاجتماعية.
- ٧٥ (٣) قرى الأطفال (SOS)
- ٨٦ (٤) كفالة الأيتام (الأسر البديلة).
- ٨٩ - كلمة أخيرة
- ٩٩ سادساً: كفالة الأيتام (الأسر البديلة).

- فوائد كفالة الأيتام. ١٠٢
- ماذا بعد كفالة اليتيم. ١٠٤
- سابعاً: تجربة المملكة العربية السعودية في رعاية الأيتام. ١٠٩
- أ) دور الحضنة ١١٢
- ب) دور التربية (للبنين - والبنات) ١١٤
- ج) المؤسسة النموذجية ١١٦
- د) رعاية الأيتام في الجمعيات الخيرية ١١٨
- هـ) نظام الأسر البديلة ١١٨
- الملاحق:
- ملحق ١ (فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء). ١٢٣
- ملحق ٢ (حكم من كفل يتيماً وماذا يجب نحوه بعد بلوغه) ١٢٧
- المراجع ١٣٧
- الفهرس ١٤٩